

شرح كتاب عمدة الأحكام (51) - الشيخ الدكتور حمزة المجالي

حمزة المجالي

نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد. ويتتابع اللقاء معشر - [00:00:00](#)

احنا لمتن عمدة الاحكام للامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى. وما زلنا مع الحديث العاشر لاهميته وهو حديث حمران مولى عثمان رضي الله عنه ورحم الله حمران. والذي يذكر فيه صفة وضوء النبي صلى الله عليه - [00:00:20](#) وبلغنا فيه قوله رضي الله عنه وارضاه قال ثم مسح برأسه يقول حمران يقول رأى عثمان دعا بوضوء فافرج على يديه من اناؤه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر. ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثم مسحه - [00:00:40](#)

رأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. بعد بياننا لما سبق - [00:01:08](#) الفاظ الحديث من قوله صلى الله عليه من قوله عثمان رضي الله عنه انه دعا بوضوء فافرج على يديه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في وضوءه ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثم مسح برأسه - [00:01:28](#) وتكلمنا في اللقاء الماضي عن غسل اليدين ودخول المرفقين في غسل اليدين. واما اليوم ان شاء الله تعالى فشرحنا لقوله ثم مسح برأسه ولا يخفى عليكم ايها الاحبة ان مسح الرأس فرض من فروض الوضوء بالاتفاق - [00:01:48](#) ودليل ذلك الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فذلك في آية المائدة فقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. واما - [00:02:08](#)

فالاجماع التي ستأتي معنا شيء منها يدل على ذلك. واما الاجماع فقد نص عليه جماعة من العلماء كالامام ابن عبد البر والخطاب وابن رشد والقرطبي والخرشي من المالكية. ومن قبلهم الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى من الحنفية - [00:02:28](#) ونص على الاجماع النووي والماوردي من الشافعية وابن قدامة وابن مفلح والزرکشي ابن الحنابلة وغيرهم كثير على ان الوجه فرض من فروض الوضوء. ولكن على ان مسح الرأس عفو على ان مسح الرأس فرض من فروض الوضوء. ولكن العلماء - [00:02:48](#) اختلفوا في القدر الواجب من مسح الرأس في القدر الواجب من مسح الرأس. يقول ابن دقيق للعبد رحمه الله الرأس ظاهر قوله عثمان. ظاهر قول عثمان رضي الله عنه ثم مسح رأسه - [00:03:08](#)

ظاهر فعل عثمان فيما ينقله هو يرويه حمران قال ثم مسح رأسه يقول الامام ابن دقيق للعبد رحمه الله ظاهره استيعاب الرأس بالمسح. لان اسم الرأس حقيقة للعضو كله. لان اسم الرأس حقيقة للعضو كله - [00:03:27](#) ثم قال ابن دقيق رحمه الله والفقهاء اختلفوا في القدر الواجب من المسح. واختلف الفقهاء ذو القدر الواجب من المسح. اشهر الاقوال يعني مرد الاقوال بجمليتها الى ثلاثة اقوال رئيسة - [00:03:53](#)

فالقول الاول وهو قول الحنفية قالوا يمسح مقدار الناصية وهو ربع الرأس يمسح مقدار الناصية وهو ربع الرأس ومذهب مالكيته والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى واختاره من الشافعية الامام المزني - [00:04:13](#) الامام الشافعي صاحب الاول مختصر في الفقه وكان يقول الشافعي رحمه الله المزني ناصر مذهبي. فاختار هذا الرأي الثاني القول الثاني المالكية والمشهور من مذهب الحنابلة والمزني من الشافعية وهو الواجب مسح جميع الرأس - [00:04:39](#)

القول الاول الناصية بمقدار الربع. وهي ربع الرأس. والقول الثاني مسح ماذا؟ جميع الرأس. والقول الثالث وهو قول الشافعية

ومذهبهم والذي نص عليه الامام الشافعي في الام وهو المفروض من مسح الرأس - [00:05:01](#)

اقل ما يتناوله مسمى المسح طيب المفروض عند الشافعية من مسح الرأس اقل ما يتناوله مسمى المسح هذه الاقوال الثلاثة جملة هي الاقوال الاشهر في المسألة والا فالاقوال في تفاصيلها كثيرة. فذكر الامام ابن العربي المالكي رحمه الله تعالى في كتابه احكام

القرآن وهو - [00:05:22](#)

الكتاب الذي خصه لتفسير آيات الاحكام يقول والعلماء اختلفوا في المسألة على احد عشر قولاً تذكر احدى عشر اهل القول. الهداشر قول في مردها ترجع الى ماذا الاقوال الثلاث. ابن دقيق عفوا الامام ابن الملن رحمه الله. في شرحه على عمدة الاحكام يقول في

شرحه على العمدة - [00:05:50](#)

المعروف بالاعلام يقول الخص لك فيها مذاهب العلماء في مسح الرأس اسمعوا معي تأملوا احنا قلنا ثلاث اقوال. الناصية بقدر الربع جميع الرأس استيعاب جميع الرأس او ما يتناوله اقل ما يتناوله مسمى المسك. هذه الاقوال الثلاثة الرئيسية. شوف الابن المنقب ماذا

فصلها - [00:06:13](#)

يقول ذهب الشافعي ان الواجب ما يقع عليه الاسم ولو بعض شعره وقال القاضي الحسين ولو على قدر رأس ابرة لو مسح قدر رأس ابرة. هذا القاضي الحسين من ائمة الشافعية. ووراءه اراء لاصحابه. الان - [00:06:34](#)

اختلفوا في التفاصيل. فمثلا قيل ان اقل ما يجزئ ثلاث شعرات قياسا على الحلق في الاحرام. وادعى انه المذهب وقيل يجب مسح الجميع. هذا عند الشافعية قول وقيل انه ينبغي الا يجزئ اقل من الناصية. اذا الشافعية صاروا كم قول - [00:06:50](#)

صاروا كم قول؟ صاروا ثلاث اقوال تفصل القول الاول الذي يمكن اعتباره رابعا. تمام؟ المالكية رحمهم الله يقول ابن الملن وفيه نقل صاحب البيان والتقريب فيه اربعة اقوال عند المالكية. القول الاول وجوب الاستيعاب جميعا. القول الثاني يجزئ مسح الثلثين -

[00:07:14](#)

وهو قول محمد بن مسلمة. والقول الثالث يجزئ مسح الثلث. والقول الرابع يجزئ الناصية. صار عند المالكية كم قول؟ اربعة وقال ومذهب ابي حنيفة ثلاث روايات الربع قدر الناصية الربع قدر الناصية او قدر ثلاث اصابع والاولى اشهرها الربع او قدر الناصية او قدر

ثلاث اصابع والربع او - [00:07:34](#)

الناصية هذا الاشهر وجاء عن ابي يوسف نصف الرأس. وجاء عن ابي يوسف الربع بثلاث اصابع. يعني ابو يوسف يفرق بين من يمسح بثلاث اصابع ومن يمسح باقل او اكثر. وجاء ايضا - [00:07:59](#)

عن زفر ان الفرض منه ربع الرأس سواء مسحه بثلاثة اصابع او دونها. وهذا كله يرجع في تفصيل اقوال ابي حنيفة رحمه الله. والامام احمد جاء عنه روايتان في المسألة يجب مسح الجميع وهذه الرواية المشهورة عنه وقيل يجب مسح اكثره فان ترك الثلث فما دون -

[00:08:14](#)

اجزأه لكن لو تأملنا فسنجد ان جميع هذه الاقوال ترجع الى ماذا الى الاقوال الثلاثة انفة الذكر وهي الاقوال الرئيسية في المسألة. طيب ما هي ادلة الاقوال الثلاثة وادلة القوم وما هو القول الذي يترجح - [00:08:34](#)

لابد ان نعلم ابتداء يجب ان نعلم ابتداء اسمعوني جيدا ان اهل العلم اتفقوا على ان من مسح رأسه كله فقد احسن هم متفقون تماما ان من مسح رأسه كله فقد احسن. لكنهم مختلفون هل يلزمه ام لا - [00:08:58](#)

هم متفقون ان من مسح جميع الرأس فقد احسن وعمل ما يلزمه يقول شيخ الاسلام تيمية رحمه الله اتفق الائمة كلهم على ان السنة مسح جميع الرأس اتفق الائمة كلهم على ان السنة مسح جميع الرأس كما ثبت في الاحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي صلى الله

عليه - [00:09:22](#)

وسلم فان الذين نقلوا وضوءه لم ينقل احد منهم انه اقتصر على مسح بعض رأسه تمام طيب ما هو دليل من قال انه يكتفى بالناصية الان الخلاف يا اخواني في تفسير قول الله تعالى ماذا؟ وامسحوا برؤوسكم - [00:09:46](#)

وذكر الامام اه ابن رشد رحمه الله تعالى سبب الخلاف في المسألة يقول رحمه الله تعالى مسح الرأس. اتفق العلماء على ان مسح الرأس من فروض الوضوء كلام ابن رشد الان - [00:10:10](#)

واختلفوا في القدر المجزئ منه. فذهب مالك الى ان الواجب مسحه كله. وذهب الشافعي وبعض اصحاب ما لك وابو حنيفة وبعض اصحاب مالك وابي حنيفة وابو حنيفة. الان ابو حنيفة معطوف على من - [00:10:37](#)

وذهب الشافعي وبعض اصحاب مالك وابو حنيفة ابو حنيفة معطوف على من؟ على الشافعي الى ان مسح بعضه الى ان مسح بعضه هو الفرض. ومن اصحاب ما لك من حد هذا البعض بالثلث ومنهم من حده بالثلثين - [00:10:54](#)

واما ابو حنيفة فحده بالربع. واما الشافعي فلم يحد. قال واصل اهذا الاختلاف سبب الخلاف واصل هذا الاختلاف في الاشتراك الذي في الباء. اي باء برؤوسكم حرف الجر في قول الله تعالى برؤوسكم - [00:11:10](#)

الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب وذلك انها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى تنبت بالدهن. او تنبت الدهنة. واضح هي زائدة وقيل ايضا والقول الثاني ان الباء ليست زائدة - [00:11:31](#)

وهل يراد بها هل يراد بها واحد من اثنين يقول رحمه الله تعالى يقول ابن آآ ابن رشد يقول اعني على قراءة من قرأ تنبت بالضم تنبت بالدهن وكسر الباء من انبت ومرة تدل على التبويض مثل قول القائل اخذت بثوبه اي ببعض ثوبه - [00:11:59](#)

وبعضه ببعض عضده. ولا معنى لانكار هذا في كلام العرب هل الباء تدل على التبويض سيأتي. اعني كون الباء معوضة بمبعضه. وهو قول الكوفيين من النحويين. فمن رآها زائدة اوجب مسح الرأس كله - [00:12:27](#)

تمام قل لي. ومعنى الزائدة ها هنا كونها مؤكدة. ومن رآها بمبعضه اوجب بعض. مسح بعضه فاصل الخلاف في المسألة الخلاف فيما في حرف الباء الخلاف في حرف الباء. من العلماء من قال حرف الباء يدل على التبويض. وهذا اختيار الشافعي ومن وافقه. ومن العلماء من قال حرف - [00:12:45](#)

الباء يدل على اللصاق ومن العلماء من قال حرف الباء يدل على معان اخرى سيأتي ذكرها. لكن اشهر القولين هذا اشهر الاقوال في المسألة هذا القولان اما التبويض واما اللصاق - [00:13:09](#)

والذي يرجح في المسألة ما هو ما هو الذي يرجح في المسألة؟ ماذا؟ ما الذي يرجح بين القولين حتى اعرف مقصود الاله في الباء؟ ما الذي فعل النبي صلى الله عليه وسلم. الذي يرجح في المسألة فعله صلى الله عليه وسلم. فننظر ماذا فعل صلى الله عليه وسلم ونعلم من خلال - [00:13:28](#)

احاديث مسح الرأس ما هو الراجح في المسألة اولاً دليل من قال بالاختصار على الناصية في المسح اخرج الامام احمد وغيره من حديث المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:51](#)

اخرج الامام مسلم عفوا واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وجماعة من حديث المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع فمسح بناصره ومسح على الخفين والعمامة قال النبي صلى الله عليه وسلم امره بمسح الرأس - [00:14:13](#)

مسح الرأس ولا ما مسح؟ قدر كم؟ الناصية. قدر الناصية وفي هذا دليل الى ان المراد من المسح ماذا؟ الناصية طيب قال واما مسح النبي صلى الله عليه وسلم على العمامة - [00:14:37](#)

فلا يؤثر في اصل حكم المسح. لا يؤثر في اصل حكم المسح. فالواجب ماذا ان القدر الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كم مسح النبي في الحديث؟ قال مسح - [00:14:54](#)

الناصرية. وجه الاستدلال بالحديث يقولون ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الناصية هو المسح الواجب واما مسحه صلى الله عليه وسلم على العمامة فهذا مسح فضل. لا من باب الوجوب. اذ لا يمكن - [00:15:08](#)

ان يجب مسح البدل ومسح الاصل في وقت واحد ايش مسح الاصل؟ الاصل الرأس الاصل الرأس والمسح على الرأس العمامة فالنبي صلى الله عليه وسلم مسح على الناصية والنبي صلى الله عليه وسلم مسح على ماذا؟ على العمامة - [00:15:33](#)

فمسح العمامة فضل. قلنا من اين جئتم بهذا؟ قالوا لو كان مسح العمامة واجبا في هذه الصورة. لقلنا باشتراك ماذا المسح على الاصل

وماذا؟ وعلى البدن. وهذا لا وجود له في الشرع - 00:15:58

هذا لا وجود له في الشرع ففهمنا من ذلك ان الواجب من قدر المسح اتي به النبي صلى الله عليه وسلم. وهو ماذا الناصية والصحيح لو كان القول الذي ذكره صحيحا - 00:16:14

لكان الصحيح ان يقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على مسح ماذا؟ على مسح ماذا؟ نسي. ما فيش داعي للعمامة ولا لا لو كان مسح الناصية هو القدر الواجب لكان اكتفى بذلك - 00:16:33

ما في داعي لمسح العمامة ولماذا مسح النبي سلم العمامة؟ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في الزاد لم يصح عنه في حديث واحد انه اختصر على مسح بعض رأسه البتة - 00:16:48

ولكن اذا كان ولكن كان اذا مسح بناصيته كمل على العمامة ثم قال واما اقتصاره على الناصية مجردة اي دون مسح العمامة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فنفهم من هذا الحديث ان مسح العمامة مقصود. ليس مسح العمامة فضلا - 00:17:04

ليس مسح العمامة فضل لا نصح العمامة ماذا؟ مقصود واضح فاقصى ما يدل عليه الحديث ماذا ان من كان يلبس عمامة فيلزمه ماذا؟ يمسح الناصية ويمسح على العمامة واضح اما ان نقول ان الحديث يدل على الاقتصار على الناصية دون العمامة فالحديث لا يدل على ذلك - 00:17:27

طيب استدلو ايضا بحديث رواه ابو داود وغيره من حديث عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس ابن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عليه امامه - 00:17:52

قطرية وعليه امامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة لم يمسح عليها ولم ينقضها ينقضها لو هذا الحديث ثبت لكان ماذا؟ لكان حجة لكن الحديث ماذا؟ ضعيف. فابو معقل هذا الذي يروي عن انس لم يوثقه احد وهو مجهول العين. ولم يروي عنه - 00:18:10

الا عبد العزيز بن مسلم وهذا يتأكد من كلام ابن القيم انف الذكر. لما قال ابن القيم رحمه الله تعالى ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم المسح على الناصية مجردة في حديث قط - 00:18:43

قالوا ايضا اخرج عبد الرزاق بسنده عن عطاء يقول عطاء بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وعليه العمامة يؤخرها عن رأسه ولا يحلها ثم مسح برأسه فاشار الماء بكف واحد على اليافوخ. ايش اليافوخ؟ الناصية. ثم - 00:18:57

يعيد العمامة صريح ولا لا شريحة صريح ولا مش صريح؟ صريح ولا مش صريح. صريح نعم. لكنه ليس صحيحا ليس صحيح؟ لان عطاء تابعي ومراسيله من اضعف المراسيل عند العلماء. فلا يصح - 00:19:34

صار معنا كم حديث في الحنفية؟ ثلاثة الاول حديث المغيرة بن شعبة ان النبي مسح على الناصية والعمامة وذكرنا والثاني حديث انس ابن مالك عند ابي داود وغيره. وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على اليافوخ فقط على الناصية. تمام؟ من تحت

العمامة والحديث ماذا - 00:19:58

ضعيف والثالث اثر عطاء. واثر عطاء مرسل وهو من اضعف مراسيل التابعين. رابعا ان ابن عمر فيما رواه عبد الرزاق وغيره ان ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء فيمسح بهما مسحة واحدة يمسح اليافو - 00:20:18

فقط تمام ومن عمر صحابي وهذا صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه وارضاه. اذا صار عندنا ماذا؟ حديث صحيح وخبران ضعيفان يرفعان للنبي وهم ضعيفان. وواحد موقوف على عبد الله ابن عمر واسناده ماذا؟ صحيح - 00:20:38

فيقول الحنفية مجموع الدالة هذا يدل على ان الاقتصار على الناصية واليافوخ يجزئ في مسح الرأس في الوضوء تمام؟ كلام وجيه. وجيه ولا مش وجيه؟ كلام وجيه ولا مش وجيه؟ وجيه - 00:21:01

سيأتي نبينا الان نذكر الدالة ثم ان شاء الله تعالى نذهب ننهي بالترجيح ان شاء الله ونذكر بعض الفوائد والنتف في قضية مسح

الرأس. اما من قال ان المسح يشمل اقل ما يتناولوه مسمى المسح وهو مذهب من؟ الشافعي رحمه الله. اذكروا الله. طيب - 00:21:23

قال من قال بان ان الواجب بقدر المسح ان اقل ما يتناولوه مسمى المسح يقول والله عز وجل يقول وامسحوا برؤوسكم فيتحقق

مسح الرأس بمسح اي جزء من اجزائه. كما - 00:21:54

تقول ضربت رأسه وتقول ضربت برأسه ضربت رأسه تدل على ماذا؟ مش مستحيل انك تكون ايش؟ ضربت كل الرأس. ولما تقول ضربت برأسه تقصد ببعض رأسه. فمن قال انه لا يكون ضاربا لرأسه حقيقة الا اذا وقع الضرب على جميع الرأس - 00:22:14 على جميع رأسه على جزء من ادائه فقد جاء بما لا يفهمه من اهل اللغة ولا يعرفونه. ومثل هذا اذا قال القائل مسحت الحائط ومسحت بالحائط لا يلزم ان يكون مساحة كل الحائط. فان المعنى للمسح يوجد بمسح جزء من اجزاء الحائط ولا ينكر هذا الا مكابر. هذا - 00:22:41

بناء على ان الباء تدل على ماذا؟ على التبليغ قالوا ايضا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا استدلال الشافعي في الام ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الناصية - 00:23:01 فالنبي صلى الله عليه وسلم فسر الباء بان المقصود ماذا؟ بعض الرأس وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على ان المراد اشتراط الناصية على وجه التعيين انما تحقق باي صورة وقع وجزء وقع عليه المسح - 00:23:13 وبنوا ايضا كلامهم على ان الباء للتبويض. وان الباء للتبويض. وقالوا اذا دخلت الباء على يتعدى بنفسه فهي للتباعد وان لم يتعدى الفعل فهي للصاق. وسيأتي بيان هذا ان شاء الله تعالى - 00:23:30

اما من قال باستيعاب جميع الرأس. وهو قول مالك والمشهور في مذهب احمد استدلوا بحديث عبد الله ابن زيد الذي يرويه الامام مسلم في صحيحه وغيره بل يرويه البخاري ومسلم. في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد - 00:23:53 قال رجل لعبد الله بن زيد اتستطيع ان تربيني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فافرج على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثلاث - 00:24:14 عفوا غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين. ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما بدأ وادبر واضح اقبل بهما وادبر بس فسرهُ شو قال قال بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه فاعتبر هذا الاقبال - 00:24:37 ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه هذا الادبار ثم غسل رجليه فظاهر الحديث ماذا؟ ان المسعى يعم ان المسح يعم جميع الرأس. وقال القائلون بهذا قالوا هذا اعلى حديث واصح حديث - 00:25:04

فهذا الحديث يفسر ماذا؟ قول الله تعالى وامسحوه برؤوسكم. طيب الثاني احتج بعضهم لجوب العموم في مسح الرأس بقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق. في باء ولا ما في باء هل يجزئ الطواف ببعضه؟ لابد ماذا؟ ان يكون الطواف يحيط اركان البيت كاملا - 00:25:26

والباء في قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم يقولون الدليل الثالث اذا دليل اول حديث عبد الله بن زيد الدليل الثاني وليطوفوا بالبيت العتيق. الدليل الثالث قالوا الباء في قول الله تعالى فامسحوا برؤوسكم هي نفس الداء التي في قول الله تعالى في اية في التيمم ماذا - 00:25:53

قال فامسحوا بماذا؟ بوجوهكم. في نفس الاية الله عز وجل ماذا يقول؟ قال وان كنتم مرضى او على سفر لو جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء ماذا؟ فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا - 00:26:17 وجوهكم في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. العلماء متفقون ان واجب التيمم يمسح الوجه كله الكلام واضح اخواني المسح الوجه في التيمم واجب ان يكون المسح ماذا؟ كاملا فنقول لهم - 00:26:37 اجيبونا عن هذه نعطيك هذه فان قلتم ان الباء للتبويض اذا الواجب ان تقولوا انه يجزئ مسح بعض الوجه في التيمم. ولا لا فان قالوا لا قلنا احنا بنقول لكم في الباء هذي لأ - 00:27:01

فهذه تعم هذه ايضا مما استدلوا به ما ذكرناه من كلام ابن دقيق للعيد رحمه الله ان الرأس مسمى الرأس حقيقة يراد بها ماذا جميع الرأس فان اردتم اخراج بعضه وابقاء بعضه فيلزم على ذلك ماذا؟ يلزم على ذلك دليل. طيب يا اخواني - 00:27:20 بعد هذا خليني اقف انا وانتم لماذا الفقهاء نوعوا هذه الاقوال وقالوا بهذه الاقوال هم لم يستدلوا فقط في الدالة التي ذكرناها. الامام

الحافظ العلامة بدر الدين العيني رحمه الله تعالى - [00:27:44](#)

العين ايش مذهبه؟ حنفي المذهب. ايش كتبه؟ ايش من كتبه المشهورة؟ ايش؟ عمدة في شرح صحيح البخاري. والامام العيني رحمه الله من ائمة الحنفية الذين لهم تفنن في العلوم. وهو محمد - [00:28:03](#)

محمود ابن احمد ابن موسى ابن احمد القاضي ابن القاضي بدر الدين ابو محمد وقيل ابو الثناء العيني رحمه الله الكلام الذي سأذكره لكم ذكره في كتب ثلاث له ذكره في عمدة صحيح البخاري وذكره في البناية في شرح الهداية للمرجاني - [00:28:26](#)
البناية في شرح الهداية المرجاني والهداية من المتون الاربعة المعتمدة في مذهب الحنفية والتي عليها مدار المذهب واعتنى الحنفية بمتن الهداية عناية شديدة خاصة ومن شروحه التي اثنوا عليها وخصوصها بالثناء والمدح والعناية. شرح العين رحمه الله تعالى -

[00:28:53](#)

وله ايضا نخب الافكار في اختصار معاني الاخبار في شرح معاني الآثار للامام الطحاوي وشرح الامام الطحال شرح معاني الآثار للامام الطحاوي في شرح كبير سماه معاني الاخبار ثم اختصر معاني الاخبار في كتاب سماه نخب الافكار. نخب الافكار الي هو مختصر انطبع في خمسطعشر مجلد تقريبا - [00:29:13](#)

فلا ادري الاصل كم كان سيكون. رحمه الله تعالى طبعاً من اللطائف التي تذكر ان الامام العيني رحمه الله تعالى وقع بينه وبين الحافظ ابن حجر منافرة وقيل ان العيني وابن حجر كانوا بلغتنا اليوم كانوا عدايل - [00:29:40](#)
معروف ايش يعني هدايا؟ الله يرحم زوجاتهم. بدل ما الخواتي تألف بينهم تنافر الامامان وقالوا من اسباب التنافر بينهما والنفرة بينهما ان العيني كان حنفياً وان ابن حجر كان شافعيًا. فآثار المذاهب لها اثر في نفرة بينهما. بل من من من لطيف ما يذكر -

[00:29:59](#)

طبعاً كلام العين في ابن حجر وكلام العين في ابن وابن وابن حجر في العين هذا هذا من من من تنافس الاقران ولا يسقط من فضلها ويقع فيهم ما يقع في البشر عليهم رحمة الله - [00:30:24](#)
اه في سنة في ما يذكر في اه في عام حوادث عام ثمانمئة وعشرين بنى الملك المؤيد جامعا وفي اخر العام في القاهرة في اخر العام منذنة هذا المسجد الجامع شو صار فيها؟ - [00:30:39](#)

مالت منذنة الجامع مالت وكادت ان تسقط واشتد خوف الناس من سقوطها وصاروا يتحولوا من حواليتها وينتقلوا من عندها خوفا ان تسقط عليهم الحافظ ابن حجر الله يرحمه رحمة الله عليه قال بيتين يصف ماذا؟ المأذنة. قال - [00:31:01](#)
لجامع مولانا المؤيد رونق منارته بالحسن تزهو وبالزين تقول وقد مالت عن القصد امهلوا. فليس على جسمي اضر من العين. ايش يقصد اي عين عين الحسد. قال يقصد العين الحسد - [00:31:22](#)

فقال بعض ندماء العين قالوا ابن حجر يعرض بك فليس على جسمي اضر من العين. فقال الحافظ ابن حجر يا عيني يا بدر الدين ما لك صحصح انتصر للحنفية ابن حجر يعرض بك - [00:31:44](#)

فرد العيني على ابن حجر فماذا قال؟ منارة كعروس الحسن اذا جليت وهدمها بقضاء الله والقدر. مش بالعين. وهدمها بقضاء الله والقدر. قالوا اصيبت بعين قلت ذا غلط ما اوجب الهدم الا خسة الحجر. عليهم رحمة الله عليهم رحمة الله. الله - [00:32:05](#)
الاسلام خير الجزاء. ثم صارت بينهم منافرة فكتب الحافظ واتهم العيني انه كان يأخذ كلام ابن حجر في شرحه في البخاري في فتح الباري يأخذ كرايس طلابه وينقل من شرحه ولا يحيل اليه فكتب ثم اعترض العيني على الفتح للحافظ ابن حجر - [00:32:32](#)
فاعترف فكتب الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض. يرد على من؟ على العين. ومع هذا مع هذا التنافر ونوع الخلاف لم يوفر احدهما الاستفادة من الآخر. مع هذا التنافر ووقوع بعض الاختلاف كان كل - [00:32:57](#)

منه ما يفيد من الآخر. جاء ان الامام ابن حجر رحمه الله تعالى يقول في انباء الغمر يقول وغالب ما اورد فيه ما شاهده او تلقفته ممن ارجع اليه او وجدته بخط من اثق به من مشايخي - [00:33:18](#)
ورفقتي وطالعت عليه تاريخ القاضي بدر الدين محمود العيني هذا كلام ابن حجر في من والكلام بينهم في المدح والثناء كثير.

الشاهد الذي اريده العيني رحمه الله تعالى ماذا فعل - [00:33:38](#)

في هذه المواطن الثلاث في عمدة القاري ونخب الافكار وفي اه البناية في شرح الهداية في المواطن الثلاث جمع كل الفاظ حديث ماذا؟ مسح الرأس. كل كل الانفاق اريدها سريعا مع الحكم عليها - [00:33:55](#)

حتى نصل انا وانت الى ماذا؟ الى نتيجة طبعا كلامه هذا في شرح معاني الآثار في شرح حديث اورده الطحاوي وهو من حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده - [00:34:15](#)

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه هذا القذال فالنبي وسلم في الحديث مسح من مقدم رأسه حتى بلغ وبين؟ القذال. وهذا حديث ضعيف - [00:34:29](#)

الاحاديث التي ورد فيها لفظ القذال حديث ماذا؟ ضعيف بعد ان خرج الحديث وعلق عليه ما علق. اسمع ماذا يقول العيني. دققوا معي يقول ويستفاد منه ان كيفية المسح ان يكون من مقدم الرأس الى ان يبلغ القذال من مقدم عنقه وروي في كيفية المسح احد -

[00:34:46](#)

احاديث كثيرة الان ماذا يفعل يسرد الاحاديث التي رويت ورفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم في صفة ماذا صفة ايش؟ صفة المسح في الحديث الاول فعند النسائي من حديث عبد الله بن زيد ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر - [00:35:07](#)

بهما وادبر. بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهم حتى رجع. هذا الحديث الذي ماذا؟ الذي ذكرناه انفا. هو حاله والحديث موجود وبين؟ في البخاري ومسلم. قال وعند ابن ابي شيبة والخبر عند الترمذي وابي داود وغيره - [00:35:27](#)

من حديث الربيع بنت معوذ قالت بدأ بمؤخره ثم رد على ناصيته كم مسح مرة؟ مرة واحدة. مرة واحدة دون الرجوع. بدأ بمؤخره ثم رد الى ناصيته وفي رواية عند الطبراني في الاوسط بدأ بمؤخر رأسه ثم جر الى قفاه ثم جر الى مؤخره. نفس - [00:35:45](#)

حديث الربيع بنت معوذ في الصورة الاولى ذكرت فقط ماذا؟ مرة. في الحديث الثاني عند الاوسط ذكرت ماذا؟ مرتين. وافق حديث عبد الله بن زيد. في رواية ابي داود لحديث الربيع بنت معوذ بدأ بمؤخره ثم بمقدمه ثم باذنيه كلتيهما - [00:36:15](#)

واضح وفي لفظ لنفس حديث الربيع بن معوذ مسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته حديث الربيع بنت معوذ رواه عم الربيع عبدالله بن محمد بن عقيب - [00:36:38](#)

عبد الله ابن محمد ابن عقيب لا تنزل احاديثه عن رتبة الحسن الا فيمنفرد به وخالف. فالقلب لا يطمئن. ولذا هذا بالفاظه الاربعة التي ذكرتها لكم يدل على اضطراب عبد الله ابن محمد ابن عقيب في الرواية. فالحديث لا تطمئن النفس اليه - [00:36:57](#)

جاء ايضا عند البزار وفيه قال من حديث ابي بكرة رضي الله عنه مسح برأسه يقبل بيديه من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه. هذا يوافق حديث من عبد الله بن زيد - [00:37:17](#)

وجاء ايضا عند ابي داود حديث انس الذي ذكرناه قال ادخل يده من تحت العمام فمشى مقدم رأسه والحديث ماذا؟ ضعيف. ضعيف وجاء عند النسائي حديث عائشة رضي الله عنها. وكنت قد درست قديما احكام الوضوء بالتفصيل - [00:37:38](#)

واستدللت بهذا الحديث على ان المرأة يكفيها ويجزئها ان تمسح رأسها ماذا؟ مرة فقط من المقدم الى المؤخر. من الناصية الى مؤخره والذي دعاني الى هذا اني في تلك الفترة - [00:37:56](#)

رأيت الشيخ الالباني صحح الحديث وعند مراجعة اسناد الحديث فالقول بثبوت الحديث عسير. فالحديث رواه النسائي في الكبرى والصغرى وفي اسناده عبد الملك بن مروان بن الحارث بن ابي دباب لم يوثقه الا ابن حبان - [00:38:19](#)

ولم يروي عنه الا سالم بن سالم سبلان وتفرد عنه الجعيد بن عبدالرحمن واقل ما يقال في هذا عبد الملك انه مجهول العين امجهول الحال ان لم يكن مجهول العين - [00:38:41](#)

في هذا الحديث عائشة ايش قالت؟ في الحديث قال وضعت يدها على مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة الى مؤخره ثم امرت يدها باذنيها ثم مرت على الخدين هذا الحديث - [00:38:56](#)

هذا الحديث لا يثبت. واضح؟ يقول العيني بعد هذه الاحاديث كلها العين ايش مذهبه؟ حنفي اذهب الحنفية كم مقدار المسح؟ ناصية

الرابع. يقول فهذه اوجه كثيرة يختار المتوضاً ايها شاء - [00:39:15](#)

فجعل الخلاف فيها خلافاً ماذا؟ خلاف تنوع ليس خلاف تضاد. وكلامه ليس صحيح. لم يثبت عندنا في في الرأس الا حديثان من جملة هذه الاحاديث حديث المغيرة ابن شعبة ان النبي مسح الناصية مع العمامة وحديث عبد الله بن زيد ومن وافقه وهو مسح ماذا - [00:39:35](#)

من مقدم الرأس الى مؤخره ثم عاد او من مؤخر الرأس الى مقدمه ثم عاد فلذلك عندي صار للمسح في الظاهر سورتان فقط

الصورة الاولى ناصية مع عمامة والثانية مسح جميع الرأس اقبال وادبار - [00:39:58](#)

اذا ماذا تفهم من هذين الحديثين ان المسح له صورتان فقط اذا لم يكن على الرأس عمامة كيف المسح؟ اقبال وادبار تمام واذا كان

على الرأس عمامة فتمسح الناصية مع العمامة - [00:40:19](#)

هذا الذي ورد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا نحمل الباء في قول الله تعالى وامسحوه برؤوسكم فالباء تدل على ماذا؟ على اللصاق. وماذا يعني اللصاق ذكر العلماء ان للباء كما يقول ابن هشام في اوضح المسالك يقول وللباء اثنا عشر معنى -

[00:40:37](#)

تعرفون ايش يعني معنى يا اخوان؟ الحروف قسمان حروف مباني وحروف معاني. حروف المباني هي المشهورة باسم ماذا بحروف

ايش؟ الهجاء. الحرف مستقلاً لا معنى له. سواء وان ما وضعت لا معنى له - [00:41:03](#)

ولكنه سمي بالمباني لانه يكون بنية كلمة. حروف المعاني هي للحرف الواحد اكثر ومن معنى ويدل على المعنى المختار ماذا؟ السياق.

فالباء من حروف الجر يقول ابن هشام له اثني عشر معنى - [00:41:21](#)

مثلاً الاستعانة نحو كتبت بالقلم ايضاً التعدية ذهب الله بنورهم اي اذهباً. التعويض بعك هذا بهذا منها اللصاق نحو امسكت بزيد.

التبويض عينا يشرب بها عباد الله عند من يقول به. المصاحبة وقد دخلوا بالكفر اي مع - [00:41:41](#)

المجاورة فاسأل به خبيراً اي عنه. الظرفية وما كنت بجانب الغربي والبدل كقول بعضهم ما اني شهدت بدراً بالعقبة الاستعلاء من ان

تأمنه بقنطار اي على قنطار. الاستعلاء. السببية فيما نقضهم ميثاقهم - [00:42:03](#)

واخيراً التأكيد اختلف العلماء في الباء هل تدل على التبويض؟ اختلف علماء النحو على قولين شيخ الاسلام تيمية رحمه الله تعالى

في مجموع الفتاوى يقول رحمه الله تعالى يقول ومن ظن - [00:42:25](#)

ان من قال باجزاء البعض لان الباء للتبويض او دالة على القدر المشترك فهو خطأ خطأ على الأئمة. وسبويه في كتابه في اكثر او في

قراءة اناشر موطن رد من يقول ان الباء تدل على التبويض. ورد كذلك ابن جني على من يقول ان الباء تدل على التبويض. والصحيح

في الآية - [00:42:48](#)

ان الباء تدل على الانصاق. وماذا يعني الانصاق يا اخوانا ماذا يعني اللصاق اختلاط الشيء بغيره واتصاله به اختلاط الشيء بغيره

واتصاله به واللصاق عند علماء اللغة على وجهين الصاق حقيقي والصاق قالوا مجازي - [00:43:21](#)

واللصاق الحقيقي هو الصاق جرم بجرم ذات بذات واخذ برأس اخيه واضح؟ اخذ برأس اخيه. الصق يده برأس اخيه فهذا جرم اليد

والرأس قالوا واما اللصاق المجازي ها؟ قالوا على معنيين. الصاق معنى بجرم او معنى بمعنى - [00:43:54](#)

فمثل الصاق معنى بجرم لما قال يوسف عليه السلام وقد احسن بي. وبين المعنى الاحسان بي اللي هو ذاته وهي الجرم وقد احسن بي

والصق والصاق معنى بمعنى كقول الله تعالى النفس بالنفس والعين بالعين - [00:44:27](#)

والصحيح والله اعلم من قولي العلماء ان الباء للانصاق وان كم باقي للاذان؟ ثلاث دقائق. طيب. وان الواجب هو مسح جميع الرأس.

الواجب ماذا؟ مسح جميع الرأس. وقد دافع شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:44:51](#)

في المجلد الواحد والعشرين من مجموع الفتاوى في صفح من صفحة مئة واثنين وعشرين الى مئة وثمانية وعشرين عن القول الذي

يوجب التعميم في المسح. دافع دفاعاً قوية من صفحة مئة واثنين وعشرين الى صفحة مئة وثمانية وعشرين في المجلد الواحد

والعشرين. وقال رحمه الله تعالى - [00:45:15](#)

قال واما الذين اوجبوا الاستيعاب كمالك واحمد في المشهور من مذهبهما فحجتهم ظاهر القرآن. وامسحوا برؤوسكم. من اللطيف الذي استدل به ابن بالاضافة الى ما ذكرناه ارجعوا معي الان سريعا. ايش ارجح الاقوال في مسح الرأس؟ مسح الجنباءة. ارجح الاقوال في مسح الرأس ماذا - [00:45:41](#)

جميع الرأس. ما دليله هات بشار؟ نعم هذا دليل ايش كمان؟ هات يا معلش يا اخوانا صبر الله يجزاكم خير هات حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حديث من؟ عبد الله ابن زيد. ايضا بماذا يستدل؟ بالبیت العتيق - [00:46:08](#)

تمام فالباء هنا لا يجزئ الطواف ببعض البيت دون الباقي ايضا بماذا يستدل على ان المراد مسح جميع الرأس ها؟ ان المسح ان الرأس يراد به جميع يعم جميع الرأس. فاذا - [00:46:38](#)

تم استثناء يحتاج الى دليل ايضا مما من لطيف ما استدل به ابن تيمية يقول رحمه الله تعالى لا يقول رحمه الله تعالى في مسألة في حديث المغيرة الذي ذكرناه وهو مسح الناصية مع العمامة - [00:46:58](#)

يقول واما حديث المغيرة بن شعبة فعند احمد وغيره من فقهاء الحديث يجوز المسح على العمامة للاحاديث الصحيحة الثابتة في واذا مسح عنده بناصيته كمل الباقي بعمامته اجزاءه ذلك بلا ريب عنده اي عند الامام - [00:47:28](#)

احمد رحمه الله. ان شاء الله المقبل باذن الله المجلس القادم باذن الله. وانا اخواني اتعمد واتقصد التفصيل في احكام الوضوء لاهمية الوضوء وهذا التفصيل يحتاجه كل مسلم واجتهد بارك الله فيك اذا ذهبت الى بيتك ان تلخص مادة الدروس - [00:47:48](#)

وهذا الدرس وان تنفع به اهلك ومن تستطيع من المسلمين. ولا تكن بخيلا فتخص نفسك دون غيرك والمراد ان يكون وضوئنا وضوءا صحيحا يرضي الله عز وجل على الوجه الذي اراد وشرع - [00:48:08](#)